

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٤

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٨٥ لسنة ١٩٨١ بإصدار لائحة تنظيم العمل

للأطباء المقيمين ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٩٠ بتعديل بعض أحكام اللائحة الأساسية

لنظام الأطباء المقيمين الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٨٨٥ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٦٨ لسنة ١٩٩٦ باللائحة الأساسية لنظام الأطباء والعاملين

بوحداث الطب العلاجى (قطاع الرعاية العلاجية والعاجلة) ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٩٣ لسنة ٢٠٠٠ بشأن قواعد الترقية للوظائف الفنية ؛

وبناء على ما انتهت إليه اللجنة المشكلة لدراسة الموضوع ؛

قرر :

مادة ١ - يعمل بأحكام اللائحة الأساسية المرفقة بشأن نظام الأطباء المقيمين

ومن فى حكمهم وقواعد الترقية للوظائف الفنية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر .

تحريراً فى ١٨/٣/٢٠٠٤

وزير الصحة والسكان

أ.د/ محمد عوض تاج الدين

اللائحة الأساسية

لنظام الأطباء المقيمين ومن فى حكمهم

وقواعد الترقية للوظائف الفنية

الباب الأول

نظام الأطباء المقيمين ومن فى حكمهم

(الفصل الأول)

إجراءات وشروط اختيار الأطباء المقيمين

مادة ١ - تخطر كل مديرية من مديريات الشؤون الصحية بالمحافظات الإدارات الفنية بالوزارة باحتياجاتها من الأطباء المقيمين عدداً وتخصصاً فى شهرى نوفمبر وأبريل من كل عام .

وتعلن الإدارة العامة للتكليف عن حركة الأطباء المقيمين قبل أول مارس وسبتمبر من كل عام وللأطباء الحق فى التظلم خلال خمسة عشر يوماً من إعلان النتيجة ويتم البت فى التظلمات خلال الخمسة عشر يوماً التالية .

مادة ٢ - يتم اختيار الطبيب المقيم من بين الأطباء الذين أمضوا عامين على الأقل أو خمسة أعوام على الأكثر فى العمل بوحدات الوزارة ، ويمكن التجاوز عن هذه المدة عند الضرورة وطبقاً لما تقرره لجنة التقييم الفنى .

وتقوم الإدارات الفنية بالاشتراك مع الإدارة العامة للتكليف باختيار الأطباء المقيمين طبقاً للمعايير التى تحددها لجنة التكليف للأطباء المقيمين .

(الفصل الثانى)

مدة عمل الأطباء المقيمين وبرنامج تدريبهم

مادة ٣ - تحدد مدة عمل الطبيب المقيم بأربع سنوات فى فرع التخصص يرشح خلالها الطبيب لدراسة الدبلوم أو الماجستير ، ويشترط أن تكون هذه المدة مدة عمل فعلية لا يتخللها أية انتدابات أو إجازات أو جزاءات تحول دون ممارسة المهنة ، ويمكن زيادة المدة طبقاً للاحتياج وبعد موافقة جهة عمل الطبيب .

وتوزع مدة عمل الطبيب المقيم ، على النحو التالى :

(أ) السنة الأولى للعمل بأقسام المستشفى المختلفة .

(ب) السنوات الثلاث التالية للعمل فى فرع التخصص الأسمى ، على أن يقضى الطبيب جزءاً منها فى التخصصات المكملة بحد أقصى تسعة شهور ، وشهراً من كل عام يتدرب خلاله على الأعمال الإدارية بالمستشفى وذلك طبقاً لبرامج التدريب القومية .

مادة ٤ - تلغى وظيفة الطبيب المتفرغ وتعديل إلى طبيب مقيم مؤهل وذلك لاستكمال فترة التدريب للحاصلين على الدبلوم والحاصلين على مؤهلات عليا من خارج وحدات الطب العلاجى ولم يتم تدريبهم على أعمال الأطباء المقيمين .

مادة ٥ - إذا أعيد تعيين الطبيب الذى لم يقض فترة عمله كطبيب مقيم وحاصل على دبلوم فى أحد التخصصات ، عليه أن يقضى مدة عامين فى ذات التخصص ، وذلك للتدريب العملى ولاكتساب المهارات الفنية اللازمة ، وفى حالة حصوله على الماجستير يقضى عاماً واحداً كطبيب مقيم مؤهل .

مادة ٦ - إذا أعيد تعيين الطبيب الذى لم يقض فترة عمله كطبيب مقيم ومسجل لدراسة الدبلوم أو الماجستير ومستمر فى الدراسة فى أحد الفروع الطبية الإكلينيكية ، يمكن تحديد المسمى الوظيفى الفنى له كأحد الأطباء المقيمين فى ذات التخصص على أن يستكمل مدة عمله كطبيب مقيم .

مادة ٧ - يسمح للأطباء المجندين بالتقدم لوظائف الأطباء المقيمين وتحسب المدد التالية مدد عمل كأطباء مقيمين إذا كانت فى ذات التخصص المرشح له وعمل الطبيب خلالها فى إحدى المستشفيات العسكرية وقام بمهام الطبيب المقيم بها تستكمل بعدها مدة عمله كطبيب مقيم بوحدات وزارة الصحة ، مع الأخذ فى الاعتبار ضرورة قضاء الطبيب المقيم مدة سنة كطبيب مقيم عام .

(الفصل الثالث)

موقف الطبيب المقيم من دراسة الدبلوم أو الماجستير

مادة ٨ - يحدد موقف الطبيب المقيم من دراسة الدبلوم أو الماجستير ، على النحو التالى :

(أ) إذا نجح الطبيب فى الدبلوم أو الماجستير ، يلقى انتدابه إلى المديرية المنتدب لها ، ويعود إلى جهة عمله الأصلية المنتدب منها ليستكمل المدة المقررة لعمله كطبيب مقيم .

(ب) إذا رسب الطبيب فى الدبلوم أو الماجستير ، يعود إلى المديرية المنتدب منها ليستكمل مدة عمله كطبيب مقيم ويمنح فرصة لدخول الدور الثانى طبقاً للمواعيد التى تحددها الجامعة مع إثبات ذلك فى بيان الحالة الدراسية بخطاب معتمد من الجامعة ، ويمنح تسهيلات لحضور الدراسة إذا رغب وذلك بالعمل مدة مماثلة فى فترات مسائية أو ليلية بدلاً من الصباحية أو أيام الجمع والعطلات والإجازات الرسمية .

(ج) إذا لم يوفق الطبيب فى الحصول على الدبلوم أو الماجستير يستمر فى مكان عمله الأسمى كطبيب مقيم مدة إضافية فوق المدة المقررة بحد أقصى عامين أو حتى الحصول على المؤهل الأعلى أيهما أقرب وذلك فى التخصصات التالية : التخدير ، العناية المركزة ، الصدرية ، النفسية ، العظام ، الطب الطبيعى ، والروماتيزم والتأهيل ، الأشعة ، الحميات ، والمعامل ، طب الطوارئ ، وعام واحد بالنسبة لباقى التخصصات ، فإذا لم يوفق يتم نقله إلى وحدات أخرى خارج نطاق الطب العلاجى تتناسب طبيعة العمل بها مع الخبرة التى اكتسبها فى فرع التخصص ومع صالح العمل فى ذات المحافظة التى يعمل بها أو حسب حاجة العمل بالوزارة .

(الفصل الرابع)

رغبات الطبيب المقيم

مادة ٩ - إذا رغب الطبيب فى الترشيح لإحدى المحافظات التى لم تغط احتياجاتها من الأطباء المقيمين عليه قضاء كل الفترة المقررة للأطباء المقيمين بذات المحافظة ، وإذا رغب فى تعديل المحافظة التى رشح لها ولم يتسلم العمل بها يعود لعمله الأسمى ولا يحق له التقدم لوظائف الأطباء المقيمين إلا بعد مرور حركتين تاليتين للحركة التى لم يرغب فى تنفيذها وبعد موافقة المديرية المرشح لها والإدارة المركزية للطب العلاجى .

مادة ١٠ - يجوز تحقيق رغبة الطبيب فى تغيير التخصص الذى رشح له بشرط قضاء نصف مدة العمل كطبيب مقيم فى التخصص ذاته وذلك لمرة واحدة ، فإذا رغب الطبيب فى العودة إلى عمله الأسمى يحرم من النيابة حركتين متتاليتين ، ويسمح فقط بتغيير التخصص إذا كان لأحد التخصصات التى تحتاجها الوزارة وهى : التخدير ، والعناية المركزة ، والطوارئ ، والعظام ، والأشعة ، والمعامل ، والنفسية ، والطب الطبيعى ، والصدريه ، والحميات .

مادة ١١ - إذا عمل الطبيب السنة الأولى كطبيب مقيم عام ورغب فى العدول عن التخصص تحسب هذه المدة فى التخصص الجديد بعد استيفاء جميع شروط تغيير التخصص .

(الفصل الخامس)

إجازات الطبيب المقيم

مادة ١٢ - يمنح الطبيب إجازة لحضور الامتحان تخضم من رصيده من الأيام التى عمل بها ولم يتقاض عليها أجراً كأيام الجمع والعطلات الرسمية ولا تخضم من إجازاته الاعتيادية إلا إذا تعذر تحقيق ذلك فيقبل توقيعه إقراراً بالتزامه بالعمل أيام جمع وعطلات مساوية فى العدد لأيام الامتحان .

مادة ١٣ - يجوز للطبيب المقيم الحصول على إجازات بحد أقصى سنتين سواء كانت منفردة أو مجتمعة وبعد موافقة المديرية والإدارة الفنية المختصة ويعود بعدها لاستكمال عمله كطبيب مقيم ، ويراعى فى كل الأحوال حاجة العمل .

مادة ١٤ - يمنح التفرغ للدراسة طبقاً لما تقتضيه ظروف الدراسة التى يتم إقرارها من قبل الجامعات .

ويجوز نذب الطبيب المقيم للعمل بالمحافظات التى بها كلية الطب المرشح للدراسة بها لمدة عام بالنسبة للدبلوم وعامين بالنسبة للماجستير ولمدة واحدة .

وفى كل الأحوال لايجوز استمرار نذب أو نقل أو إعاره الطبيب إلى أماكن التدريب بعد المدة المحددة له ، ويجب أن يعود إلى مقر عمله الأصلي أو الأماكن التى تقتضيها حاجة العمل .

الباب الثانى

قواعد الترقية للوظائف الفنية

(الفصل الاول)

أحكام عامة

مادة ١٥ - تتم الترقية للوظائف الفنية بقرار من السلطة المختصة (وزير الصحة والسكان أو من يفوضه) وذلك دون ارتباط بالترقيات المنصوص عليها بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة .

مادة ١٦ - تجرى حركة عامة للترقية الفنية للأطباء المقيمين ومن فى حكمهم بعد حصولهم على الدبلوم أو الماجستير أو الزمالة المصرية أو الدكتوراة وما يعادلها خلال شهرى مارس وسبتمبر من كل عام ، على أن تقدم الطلبات إلى المديرية وترسل للوزارة والإدارات الفنية المختصة قبل هذه المواعيد بشهر على الأقل .

(الفصل الثانى)

الترقية لوظيفة إحصائى مساعد

مادة ١٧ - يرقى لوظيفة إحصائى مساعد :

(أ) الأطباء المقيمون ومن فى حكمهم العاملون بوحديات وزارة الصحة والحاصلون على درجة الماجستير بشرط قضاء المدة المقررة للعمل كطبيب مقيم ومن فى حكمه مدة عمل فعلية دون أية إجازات أو انتدابات أو جزاءات تحول دون ممارستهم لعملهم ، وطبقاً لقواعد ترقية الأطباء فنياً .

(ب) الأطباء العاملون بوحديات وزارة الصحة والحاصلون على درجة الدبلوم بشرط قضاء المدة المقررة للعمل كطبيب مقيم مدة عمل فعلية دون أية إجازات أو انتدابات أو جزاءات تحول دون ممارستهم لعملهم مع ضرورة قضاء مدة عام كطبيب مقيم مؤهل .

(ج) الأطباء المعاد تعيينهم بوحديات وزارة الصحة والحاصلون على ماجستير وسبق لهم قضاء مدة العمل المقررة كطبيب مقيم بالجامعة ولم يتم تعيينهم معيدين بالجامعة .

(د) أطباء وزارة الصحة المنقولون من خارج وحدات الطب العلاجى والحاصلون على ماجستير فى التخصص ولم يقضوا مدة العمل كأطباء مقيمين ، بشرط قضاء مدة عام للتدريب كطبيب مقيم مؤهل .

(هـ) أطباء وزارة الصحة المنقولون من خارج وحدات الطب العلاجى والحاصلون على دبلوم فى التخصص ولم يقضوا مدة العمل كأطباء مقيمين ، بشرط قضاء مدة عامين للتدريب كطبيب مقيم مؤهل .

(و) الأطباء العاملون بـ وحدات الطب العلاجى فى التخصصات النوعية ، وهى :
 جراحة القلب ، جراحة الصدر ، جراحة المخ والأعصاب ، الحروق والتجميل ،
 الأطفال المبتسرين ، الغدد الصماء ، أمراض الكلى ، الأورام ، الطب النووى ،
 الأشعة العلاجية وغيرها من التخصصات للوظائف الفنية ، وذلك إذا كانت
 رسالة الماجستير الحاصل عليها الطبيب فى ذات التخصص الدقيق .
 وفى جميع الأحوال يجب أن يقضى من يرقى إلى وظيفة إخصائى مساعد
 فترة تدريب عملى وإكلينيكى فى مجال التخصص والتخصص العام
 مدة أربع سنوات كاملة تدريب فعلى فى إحدى الهيئات أو المستشفيات المعتمدة
 للتدريب فى مجال التخصص .

(الفصل الثالث)

الترقية لوظيفة إخصائى

مادة ١٨ - يرقى لوظيفة إخصائى :

(أ) الطبيب الحاصل على الدكتوراة ، من إحدى الجامعات المصرية أو ما يعادلها
 بقرار من المجلس الأعلى للجامعات ، بشرط أن يكون الطبيب عمل عملاً فعلياً
 لمدة عام واحد كإخصائى مساعد فى فرع التخصص ، دون أية إجازات أو انتدابات
 أو جزاءات تحول دون ممارسته للعمل وبناء على تقرير لجنة التقييم الفنى .
 (ب) الأطباء الحاصلون على درجة الماجستير بشرط أن يكون الطبيب عمل عملاً
 فعلياً لمدة خمس سنوات كإخصائى مساعد فى فرع التخصص ، دون أية إجازات
 أو انتدابات أو جزاءات تحول دون ممارسته للعمل ، وبناء على تقرير لجنة
 التقييم الفنى .

(ج) الطبيب الحاصل على ماجستير كمؤهل ثان فى تخصص مكمل للتخصص الأسمى
 وعمل عملاً فعلياً لمدة عامين كإخصائى مساعد فى فرع التخصص ، دون أية
 إجازات أو انتدابات أو جزاءات تحول دون ممارسته للعمل ، وبناء على تقرير
 لجنة التقييم الفنى .

(د) الطبيب الحاصل على دبلوم كمؤهل ثان فى تخصص مكمل للتخصص الأسمى وعمل عملاً فعلياً لمدة ثلاث سنوات كإخصائى مساعد فى فرع التخصص ، دون أية إجازات أو انتدابات أو جزاءات تحول دون ممارسته للعمل ، وبناء على تقرير لجنة التقييم الفنى .

(هـ) الطبيب الحاصل على درجة الدبلوم وعمل عملاً فعلياً لمدة خمس سنوات كإخصائى مساعد فى فرع التخصص ، دون أية إجازات أو انتدابات أو جزاءات تحول دون ممارسته للعمل ، وبناء على تقرير لجنة التقييم الفنى .

(الفصل الرابع)

الترقية لوظيفة استشارى

مادة ١٩ - يرقى لوظيفة استشارى ثالث :

(أ) من حصل على الدكتوراة من إحدى الجامعات المصرية أو ما يعادلها بقرار من المجلس الأعلى للجامعات وبشرط أن يكون عمل عملاً فعلياً لمدة عامين بوظيفة إخصائى فى ذات التخصص ، دون أية إجازات أو انتدابات أو جزاءات تحول دون ممارسته للعمل ، وبناء على تقرير لجنة التقييم الفنى .

(ب) من حصل على ماجستير فى فرع التخصص وماجستير فى تخصص مكمل وعمل عملاً فعلياً لمدة أربع سنوات بوظيفة إخصائى ، دون أية إجازات أو انتدابات أو جزاءات تحول دون ممارسته للعمل ، وبناء على تقرير لجنة التقييم الفنى .

(ج) من حصل على ماجستير فى فرع التخصص ودبلوم فى تخصص مكمل وعمل عملاً فعلياً لمدة سبع سنوات بوظيفة إخصائى ، دون أية إجازات أو انتدابات أو جزاءات تحول دون ممارسته للعمل ، وبناء على تقرير لجنة التقييم الفنى .

(د) من حصل على ماجستير وعمل عملاً فعلياً لمدة عشر سنوات بوظيفة إخصائى ، دون أية إجازات أو انتدابات أو جزاءات تحول دون ممارسته للعمل ، وبناء على تقرير لجنة التقييم الفنى .

مادة ٢٠ - يرقى لوظيفة استشاري ثان :

من قضى ثلاثة أعوام كمدة عمل فعلى بوظيفة استشاري ثالث ، دون أية إجازات أو انتدابات أو جزاءات تحول دون ممارسته للعمل ، وبناء على تقرير لجنة التقييم الفني .

مادة ٢١ - يرقى لوظيفة استشاري أول :

من قضى ثلاثة أعوام كمدة عمل فعلى بوظيفة استشاري ثان ، دون أية إجازات أو انتدابات أو جزاءات تحول دون ممارسته للعمل ، وبناء على تقرير لجنة التقييم الفني .

(الفصل الخامس)

ترقية الحاصلين على الزمالة المصرية

مادة ٢٢ - يرقى إلى وظيفة إخصائي الطبيب الحاصل على بكالوريوس الطب والجراحة وقضى فترة تدريب فعلية من ثلاث إلى خمس سنوات (حسب التخصص) في البرنامج التدريبي المعتمد من قبل وزارة الصحة (الزمالة المصرية) وذلك من تاريخ اجتيازه فترة التدريب بنجاح ، ويتدرج في الترقية حسب شروط الفترة الزمنية والوظيفة المؤهلة للترقية المستحقة .

مادة ٢٣ - تعدل أوضاع الأطباء الحاصلين على الماجستير أو الدبلوم ، طبقاً لما يلي :

(أ) الحاصلون على الماجستير والذين قضوا فترة تدريب من سنتين إلى ثلاث سنوات (حسب تخصصه) في البرنامج التدريبي المعتمد من قبل وزارة الصحة (الزمالة المصرية) يوضعون على وظيفة إخصائي من تاريخ اجتياز فترة التدريب بنجاح .

(ب) الحاصلون على الدبلوم والذين قضوا فترة تدريب من ثلاث إلى أربع سنوات (حسب تخصصه) في البرنامج التدريبي المعتمد من قبل وزارة الصحة (الزمالة المصرية) يوضعون على وظيفة إخصائي من تاريخ اجتياز فترة التدريب بنجاح .

مادة ٢٤ - يرقى إلى وظيفة استشارى ثالث :

(أ) الطبيب الحاصل على ماجستير فى فرع التخصص وقضى فترة تدريب من سنتين إلى ثلاث سنوات (حسب تخصصه) فى البرنامج التدريبى المعتمد من قبل وزارة الصحة (الزمالة المصرية) وعمل عملاً فعلياً لمدة أربع سنوات بوظيفة إخصائى دون أية إجازات أو انتدابات أو جزاءات تحول دون ممارسته للعمل ، وبناء على تقارير لجنة التقييم الفنى .

(ب) الطبيب الحاصل على دبلوم فى فرع التخصص وقضى فترة تدريب من ثلاث إلى أربع سنوات (حسب تخصصه) فى البرنامج التدريبى المعتمد من قبل وزارة الصحة (الزمالة المصرية) وعمل عملاً فعلياً لمدة خمس سنوات بوظيفة إخصائى دون أية إجازات أو انتدابات أو جزاءات تحول دون ممارسته للعمل ، وبناء على تقارير لجنة التقييم الفنى .

(ج) الطبيب الحاصل على الزمالة المصرية فقط وعمل عملاً فعلياً لمدة سبع سنوات بوظيفة إخصائى دون أية إجازات أو انتدابات أو جزاءات تحول دون ممارسته للعمل ، وبناء على تقارير لجنة التقييم الفنى .

وفى جميع الأحوال يجب أن يكون الطبيب قد اجتاز بنجاح كل برامج التدريب المحددة ، وكذلك حضور المؤتمرات والدورات التدريبية الدورية ، ويتقدم بما يفيد ذلك عند التقدم للترقية علاوة على ما أنجزه خلال عمله الوظيفى والعملى وكذلك دوره الإنشائى والإدارى والتدريبى .

الباب الثالث**أحكام عامة**

مادة ٢٥ - تشكل بكل مديرية لجان فنية لترقية الأطباء يصدر بتشكيلها على المستوى المركزى والمحافظات قرار من وزير الصحة والسكان وتضع هذه اللجان القواعد الفنية للترقيات بناء على تقارير لجان التقييم الفنى ، ويعرض عليها سجل تقرير عما قام به

الطبيب من أعمال ودورات تدريبية وشهادات تقدير وبحوث أو دراسات ورأى رئيسه المباشر، ولا يجوز الترقية إلى الوظائف الأعلى إلا بعد أن يجتاز الطبيب مستوى التدريب الذى تحددها وزارة الصحة حسب برامج التدريب المختلفة والتي تتناسب مع الوظيفة التى سوف يرقى إليها الطبيب حسب طبيعة الوظيفة والتخصص، وترفع اللجنة تقريرها للإدارة الفنية المختصة توطئة لإصدار قرار الترقية.

مادة ٢٦ - تعدل أوضاع الأطباء المنقولين من خارج وحدات الطب العلاجى للعمل بهذه الوحدات بحيث تحسب مدة أقدميتهم فى الترقية إلى وظيفة إخصائى مساعد أو إخصائى من تاريخ حصولهم عليها بقطاع الرعاية الصحية الأساسية أو الوقائية أو الوحدات الأخرى، مع ضرورة قضائهم مدة عام تحت التدريب بقطاع الطب العلاجى لا تحسب ضمن المدة المقررة للوظيفة الأعلى، وإذا نقل الطبيب إلى وحدات الطب العلاجى وهو يشغل وظيفة إخصائى يلزم أن يقضى مدة عام كإخصائى تحت التدريب لا تحسب ضمن المدة المقررة للوظيفة الأعلى، وتضاعف المدة للحاصلين على الدبلوم.

مادة ٢٧ - تحسب مدة العمل بالمناطق النائية (وهى ستة أشهر للحاصلين على الدبلوم أو الماجستير) ضمن المدد المقررة للترقية، وتحدد المناطق النائية طبقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٠ أو ما يرى وزير الصحة والسكان إضافته من مناطق أخرى لظروف خاصة مثل تقديم خدمة طبية لهذه المناطق أو لتدريب الكوادر الطبية التى تعمل بها.

مادة ٢٨ - يجوز بموافقة وزير الصحة والسكان أو من يفوضه الإعفاء من الانتداب للمناطق النائية، فى الحالات الآتية:

(أ) إذا قضى الطبيب عامين أو أكثر كمدة عمل فعلى بالمحافظات النائية سواء

بوحدات قطاع الطب العلاجى أو الرعاية الصحية الأساسية أو الوقائية.

(ب) إذا كان الطبيب مصاباً بأحد الأمراض المزمنة الواردة بالقرار الوزارى

رقم ٦٩٥ لسنة ١٩٨٤، أو الأمراض التى تعوق الحركة طبقاً لما تقرره

المجالس الطبية المتخصصة بديوان الوزارة.

ويتم توزيع الطبيبات عن طريق المديرية لسد النقص فى المستشفيات لمدة ٤ شهور للحاصلات على الماجستير ، ٦ شهور للحاصلات على الدبلوم ، وذلك تمهيداً للترقية .

(ج) الأطباء الذين تجاوزوا سن الخمسين .

مادة ٢٩ - تصرف للطبيب المنتدب للعمل بالمناطق النائية كل البدلات والمخصصات والامتيازات التى يحصل عليها زملاؤه الأطباء العاملون بهذه المناطق بوحدات الرعاية الصحية الأساسية طوال فترة عمله الفعلى بهذه المناطق .

مادة ٣٠ - تحسب نصف مدة العمل بالخارج سواء بالدول العربية أو الأجنبية كمدة خبرة إذا كانت قد قضيت فى ذات التخصص والوظيفة ، بالإضافة إلى العمل بمستشفى عام أو خاص لا تقل سعته عن ١٠٠ سرير بالنسبة للتخصصات الإكلينيكية .

مادة ٣١ - إذا لم يوجد سوى طبيب مقيم واحد بالمستشفى أو الوحدة يتم تناوب النوبتجيات والسهر مع زميله بقسم آخر مكمل أو مرتبط بتخصصه أو مع أحدث إخصائى مساعد فى تخصصه أو فى التخصص المكمل .

مادة ٣٢ - يتم تدريب الطبيب المقيم على القيام بالأعمال الفنية والإدارية بمعرفة الإخصائى ورئيس القسم ومدير المستشفى .

مادة ٣٣ - لا تدخل مدة الدراسة النظرية ضمن المدد التى تحسب خبرة عملية عند الترقية ، ويسمح للطبيب بالعمل فترة مسائية أثناء الدراسة بدلاً من الفترة الصباحية ، وإذا كان التفرغ بمرتب يشاب على عمله بالفترة المسائية ، وإذا كان التفرغ بدون مرتب يتقاضى مكافأة تعادل مرتبه عن مدة عمله إذا أثبت ممارسته للمهنة وتدريبه على مهام تعادل المهام الوظيفية التى يشغلها أثناء الدراسة كوظيفة طبيب مقيم زائر .

مادة ٣٤ - يراعى عند ترقية الأطباء استيفاء المستندات الآتية :

نموذج طلب الترقية لوظيفة إخصائى مساعد/ إخصائى/ استشارى المعد بمعرفة الإدارة الفنية ، مقدم من الطبيب ومعتمد من مديرية الشئون الصحية التى يعمل بها ، ويهسل للإدارة الفنية المختصة مع تقرير لجنة الترقيات بالمديرية عن طريق البريد ولا تقبل الإدارة الفنية المختصة طلبات تقدم باليد .

وتقدم المستندات الآتية للجنة الفنية بالمديرية :

١ - أصل شهادة الحصول على الدرجة العلمية أو المهنية فى فرع التخصص أو صورة معتمدة منها .

٢ - صورة ضوئية معتمدة للمستند الدال على الموقف من التجنيد .

٣ - صورة ضوئية معتمدة من شهادة القيد بسجل الإخصائين بنقابة الأطباء .

٤ - ما يفيد تاريخ استلام العمل كطبيب مقيم/ إخصائى مساعد/ إخصائى/ استشارى ومدة العمل الفعلى وبيان بالإجازات ونوعها والانتدابات ونوعها .

٥ - أصل شهادة الخبرة للعمل بالداخل أو الدول العربية أو الأجنبية موثقة من الخارجية المصرية .

ولا يعتد بفترة العمل كطبيب زائر فى وحدات خارج الوزارة ضمن فترة العمل الفعلية اللازمة للترقية .

مادة ٣٥ - تقوم مديريات الشئون الصحية بحصر الأطباء الذين استكملوا المدد

المقررة كأطباء مقيمين ولم يحصلوا على المؤهل الأعلى فى شهرى يناير ويوليو من كل عام وإخطار الإدارة المركزية للطب العلاجى لاستصدار قرار بنقلهم خارج وحدات الطب العلاجى .

مادة ٣٦ - يجوز القيد للدراسة بإجازة بدون مرتب على نفقة الطبيب الخاصة ،
بالشروط الآتية :

١ - أن يكون الطبيب قد قضى عامين مدة عمل فعلى كطبيب مقيم فى التخصص
المطلوب التسجيل فيه والمرشح له من قبل الوزارة .

٢ - ألا يكون التسجيل فى تخصص مغاير للتخصص المرشح له كطبيب مقيم .

كما يجوز للإخصائى المساعد أو الإخصائى الحصول على إجازة بدون مرتب للتسجيل
لدراسة مؤهلات مكملة للتخصص الأسمى على نفقته الخاصة ، وذلك بعد قضاء عامين
بوظيفة إخصائى مساعد .

كذلك يجوز للأطباء الحاصلين على الماجستير والذين أمضوا عاماً بوظيفة
إخصائى مساعد التسجيل لدراسة الدكتوراة فى ذات فرع التخصص .